

# شرح عمدة الأحكام | الدرس الخامس | الشيخ محمد بن رمضان الهاجري

محمد بن رمضان الهاجري

الله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنف وللحاضرين والمستمعين اجمعين قال المصنف رحمه الله في كتاب عمدة الاحكام في باب المسح على الخفين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله - [00:00:00](#) عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضأ ومسح - [00:00:28](#) على خفي مختصر ليش؟ طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:55](#) واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. فالحمد لله على ما من به من تكرار هذه المجالس المباركة للمذاكرة في كتب العلم. ومعنى في هذا المجلس تنمة القراءة من كتاب عمدة الاحكام. وقرأ القارئ - [00:01:22](#) في ما يتعلق باحكام المسح على الخفين المسح بخلاف الغسل واية المائدة اتى فيها الغسل وايضا بقراءة الخفظ للمسح والنصب للغسل وهذا فيه رد على الرافضة وغيرهم من لا يرون المسح على الخفين يرون المسح مطلقا - [00:01:42](#) دون غسل القدمين. وهذا يعتبر وضوء اصل مسألة المسح على الخفين من مسائل الارفاق من مسائل الارفاق معنى مسائل الارفاق اي من الفرق بالامة ويقال من مسائل الرخص التي رخص للامة بها ويسر عليها من مسائل التيسير - [00:02:24](#) والمسح على الخفين له احكام هنا ذكر في نص الحديث حديث المغيرة وبالمناسبة حديث المغيرة يعتبر من الامور المتأخرة اي بعد نزول المائدة فيدل على حكم المسح قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه. مستقر عندهم الغسل - [00:03:00](#) فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اذا هذا فيه مشروعية المسح على الخفين والمسح بدل من الغسل فهي من المسائل التي اتى فيها هذا الوصف - [00:03:29](#) والمسح يعتبر من تمام الطهارة وهذا قول من المسائل التي تعتبر الوارد فيها من التواتر اي من المتواتر. فاتي فيه اكثر من اربعين حديث. وقيل ثمانين وقيل ثلاثين وقيل عن اكثر من ثمانين من الصحابة. فهي من المسائل المعلومة الشائعة الذائعة - [00:03:55](#) بل لكم ان تعلموا ان مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء في كتب العقيدة مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء من كتب الاعتقاد في كتب الاعتقاد. ولذلك تجده يذكر مسألة في العقائد ثم يقول - [00:04:25](#) نرى المسح على الخفين بل بعضهم يذكر مسائل الخلاف لاهل البدع فيقررها في العقائد مع انها مسألة فقهية لكن اصبحت مسألة فرقانية مسألة كاشفة تبين السني المتبع من البدعي المخالف للسنة - [00:04:46](#) فجعلوها في كتب العقائد ولذلك تجد بعضهم يذكر ونرى الترظي على الخفين والسبطين الشيخين يقصد ابو بكر وعمر هذا في رد على الرافضة والسبطين الحسن والحسين وهذا فيه رد على الخوارج. ونرى المسح على الخفين. يذكرونها من مسائل ايش - [00:05:05](#) من مسائل العقيدة لماذا؟ لانها اصبحت تبين السني من غيره. بل يرى بعض علمائنا ان المسح كونه اتخذ بذلك رخصة هو افضل. لان

الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه. اتى - [00:05:28](#)

ففي بعض الروايات انني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال في سفر وبعضهم ينكر مسألة السفر وقيل انه في احد اسفاره وقيل ان هذه في غزوة تبوك وهذا متأخر - [00:05:48](#)

وقيل انما هذا حكم السفر والصحيح لا. ان مسألة المسح على الخفين من احكام الاقامة واحكام ايش؟ السفر ولكن احكام السفر فيه تختلف عن الاقامة مثل الصلاة. الصلاة في الاقامة اربع ركعات. وفي السفر ركعتين. الاقامة كل صلاة في وقتها. وفي السفر يجوز ان -

[00:06:05](#)

اذا في بعض الاحكام في السفر تختلف منها مسألة المسح على الخفين انه يجوز له ان يمسخ عليها ثلاث ايام بخلاف المقيم فهو

يمسخ يوم وليلة. وهذا رفقا به ورخصة له - [00:06:30](#)

فهذه الشريعة الغراء المباركة بنيت على التيسير وفيها الرحمة فهذه شرعة الاسلام هذا الدين الذي ارتضاه الله واكملة واتمه مسألة

المسح هو تبرير اليدين بالماء ثم تعميمها محل الفرض هذا المسح من اعلى - [00:06:52](#)

الخفين سمي الخفين خفين لانها تخفي محل ما يجب غسله اللي هي القدمين ولذلك سمي الخفين خفين متى يمسخ على الخفين؟ شروط المسح. شروط المسح على الخفين. واحد كما في الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. اذا اول شيء لابد ان يكون قد لبس

هذا الخف على - [00:07:19](#)

طهارة اثنين ان يكون الملبوس نفسه طاهر يعني يكون من جلد او يكون منصوف ويسمى الموق. بالقاف الموقين ويسمى التساخين

فان كان من الجلد من الجلد سمي خف وان كان - [00:07:57](#)

من الصوف او من القطن او من الانواع التي يلبسها الناس القماشات اليوم سواء بوليستر او اي شيء المهم انها اخفق قدميه اي غطى

قدميه وان كان بعضها فيه شيء من الشفافية او شفاف فاتي في ذلك الحكم - [00:08:27](#)

المهم انه لبس على قدميه ولم تصبح عارية بل غطاها فهذه التغطية يجيز له ان يمسخ بالشروط المذكورة. واحد ان يكون لبسها

على طهارة اثنين ان يكون اصل هذا الذي قد لبسه - [00:08:44](#)

ثلاثة ان تغطي محل الفرض اي ما يجب غسله اليوم في بعض الناس يلبسون شيء يعني يسمونها اكرمكم الله الكنادر والجواتي

الجزمة هذي التي يلبسها هذي ما تغطي محل الفرض - [00:09:13](#)

او حتى اليوم انتشر بعض الشرابات يسمونها شراب يسمونه سوكنس يسمونه دلاغ يسمونه تساخين يسمونها خفاف يسمونها

جرموقين يسمونها لها اسماء من حيث اسماء قديمة في اللغة او استخدامات الناس اليوم فيما يغطي به قدمه - [00:09:38](#)

هذه التغطية للقدمين لا بد ان يعم بها محل الواجب غسله اما هذي الشرابات اللي يطلع فيها الكعبين لا هذي ما تعتبر مما يجوز المسح

عليه. لماذا انها ليست مغطية لمحل ما يجب غسله - [00:09:58](#)

اذا قلنا الشرط الاول ما هو؟ ان يكون لبسها على طهارة. اثنين ان تكون اصلها طاهر تكون طاهرة ثلاثة ان تكون ساترة للمحل اربعة ان

يكون في مدة المسح ان يكون في مدة - [00:10:20](#)

المسح لان هناك عندنا نواقض للمسح على الخفين تدخل فيها عدة امور سنذكرها لكن متى يبدأ المسح الصحيح انه يبدأ المسح من

اول طهارة بعد حدث اضرب لكم بذلك مثال - [00:10:47](#)

توضاً او صلاة الفجر توضاً او صلاة الفجر ولبس الخف وصلى صلاة الفجر ورجع ونام واستيقظ صلاة الظهر وتوضاً لصلاة الظهر يبدأ

الحساب من متى يبدأ من اول ما لبسها ولا من اول ما مسح عليها بعد حدث. من يجيب؟ نعم - [00:11:12](#)

اول مسح بعد حدث اذا متى ينتهي يوم وليلة بكرة قبل الظهر. هو لابسها من فجر ما يبدأ العد من وقت اللبس يبدأ العد من وقت

المسح لانه وقت اللبس ما بدأت حكم - [00:11:57](#)

انه لو انه توضاً ولبسوا الخف على طهارة ثم قال لا ابي اغيره ولبس له لون ثاني ولا شتوي وبدله لصيفي وهو عاد على وضوءه الاول

ما عليه شي ما بعد بدت الحسبة وهو لا يزال على - [00:12:21](#)

طهارة ما نقض طهارته التي لبس عليها ثلاثة ان تكون هذه الطهارة طهارة مائية ان يكون على طهارة مائية واختار شيخنا رحمة الله عليه الشيخ بن باز قال الحكم على طهارة فيدخل فيه الطهارة المائية - [00:12:41](#)

فالطهارة الترابية. ايش معنى؟ معنى انه لو انه تيمم ما عنده وضوء. تيمم ثم لبس الخفين وهذا صلاة الفجر ويوم جا صلاة العصر وصل مكان الماء وتوضأ يغسل الجبل يفصخ خفيه ويغسل رجليه ولا يمسح عليها؟ قال يمسح عليها. لانه لبسها على طهارة والطهارة المائية - [00:13:02](#)

والطهارة الترابية كلها ترفع الحدث فليست فقط انه مجيز بل يرفع الحدث فاخذ هذا الحكم وهذه من لطائف المسائل. هذه من لطائف المسائل لان الامر يدور مع الطهارة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ولا شك ان الوضوء - [00:13:35](#)

يرفع الحدث والتيمم يرفع الحدث على الصحيح من اقوال اهل العلم ايضا ان يكون في مدة المسح ذكرنا ذلك وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لبياها للمسافر نواقض المسح على الخفين - [00:14:06](#)

واحد ان تنتهي المدة اللي قلنا لبسها الفجر ومسح من الظهر معه الى بكرة الظهر لو انه صلى الظهر وبعد صلاة الظهر راحوا توضأ ويبي يمسح عليها نقول انتهت مدة المسح ما تمسح - [00:14:35](#)

وانتهوا فرق بين انتهاء مدة المسح وبين انتقاض طهارة من مسح الطهارة باقية والذي انتهى هو المسح مدة المسح. وليس انتهاء مدة المسح هو انتهاء الطهارة حتى وان خلع ممسوح - [00:15:13](#)

لان من نواقض المسح خلع الممسوح خلع خفة وهو لا يزال على طهارة خلعهها ثم لبسها نقول هذا الخلع ناقد للمسح فيقول انا لبستها على طهارة قلنا هذه الطهارة طهارة ممسوح قد خلع - [00:15:53](#)

فلا تعيد اللبس مع بقائك على طهارة فخلع الممسوح لا ينقض الطهارة ولا يجيز العود في المسح مثاله مثال من توضأ وله شعر ومسح على شعره ثم حلق رأسه هل نقول ما توضأت عليه - [00:16:25](#)

ومسحته قد ازلته فتعيد الوضوء لا كمثل ذلك صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ثم ذهب للطبيع وخلع ذهب للطبيب وقص الجبارة بقي هو على فإزالة الممسوح عليه لا تجيز المسح مرة اخرى عليه - [00:16:56](#)

ولا تنقض طهارة من مسح. الا بنواقض الطهارة الاية؟ المعروفة كم ذكرنا اه متى يكون شروط المسح على الخفين كم ذكرت انا لا عطني اللي ذكرنا اربعة هذي تفصيلا طيب ان لا يحدث حدثا اكبر ايه - [00:17:28](#)

هذا لا يحل له المسح. مثال البسه صلاة الفجر وهو على طهارة والخف عليه توه في المدة ولكنه يوم رجع بعد صلاة الفجر اما انه نام واحتلم والا انه اصاب اهله جامع اهله - [00:18:26](#)

الحدث الاكبر يقطع المسح حتى وان كان لا يزال في مدته فهذا يقطع المسح اما ما يمنع المسح هو تمام المدة اصف لها الحدث الاكبر او قل كل ما اوجب غسل كل ما اوجب غسل سواء جنابة احتلام اتي اهله او والله - [00:18:49](#)

حمانا واياكم من الردة. خرج من الاسلام هذا توجب عليه. هم هذي كلها نواقض للمسح متى يبدأ المسح؟ يبدأ من اول حدث يبدأ من اول حدث طهارة الخف نفسه ان يكون من طاهر اي من مادة ايش - [00:19:22](#)

من مادة طاهرة ان يكون من مادة طاهرة قال دعهما في لا تنزعهما فاني ادخلت رجلي وانا على طهارة اذا لابد من تمام الوضوء. بعض الناس يغسل رجله ثم يلبس الخف وهو لم يكتمل - [00:19:52](#)

لم يكتمل وضوءه باقي اليسرى ما غسلها فهل ينطبق فيه ادخلتهما طاهرتين لبستها على طهارة على رواية طهارة طاهرة قال معني بها انه لبسها. لكن الذي يظهر ان ادخلتهما طاهرتين يعني توضأ وضوء تام - [00:20:26](#)

غسل رجله اليمنى ثم لبس عليها الخوف ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخوف. لما لبس اليمنى لبسها على غير طهارة ايه؟ ما هي بطارة تامة. لكن اليسرى يوم لبسها لبسها على طهارة ايش؟ تامة ماذا يفعل؟ يقول شيخنا الله يرحمه ويغفر له ابن عثيمين ينزع اليمنى ويعود يلبسها بس - [00:20:54](#)

فاصبح قد لبسها على طهارة تامة لان لبسه الاولى قبل الثانية لم يكتمل وضوءه ولكن بعد ان اكتمل وضوءه ثم نزعها فلبسها لبسها

على طهارة ابيه على طهارة تامة وهذه ايضا من لطائف المسائل - [00:21:20](#)

نعم هذا الحديث حديث المغيرة دعها فاني ادخلتهما طاهرتين نعم كيف يكون المسح مثل الاذنين اليمين على اليمين والشمال على الشمال مسح رأسه ثم مسح اذنيه. كذلك القدمين اليمين على اليمين والشمال - [00:21:50](#)

على الشمال بعض الناس يرفع قدمه ثم يجعل يده اليسرى تحت باطن رجله ويده اليمين فوق ظاهر رجله فيمسحها هكذا يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي - [00:22:22](#)

يعني بالعقل لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى لماذا؟ لان اسفله هو الذي يباشر القذرات واوساخ الارض وما يكون عليها. لكن لما ان كانت المسألة - [00:22:39](#)

رخصة وارفاق اي من الرفق كان مسحة من اعلاه يغني. قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اذا الدين ما هو بالرأي. الدين بالامر. فاستقم كما - [00:22:57](#)

امرت وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. اذا ديننا امر وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. الدين امر الامر اية في كتاب الله محكمة او الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح. هذا ديننا - [00:23:22](#)

لابد ان يكون في ذلك امر لو كان الدين بالرأي اذا كان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن هكذا رأينا الرسول وسلم وهكذا امرنا كما قالت عائشة لمعاذة في مسألة - [00:23:47](#)

ما بال الصائم تقضي؟ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احضورية انت؟ فقالت لا يا امه انما اسأل قالت هكذا امرنا او هكذا امرنا رسول الله وهذا من المسائل المهمة الامر الشرعي ان الانسان ما يمارس براهيه ولا بهواه ولا بظنونه - [00:24:05](#)

لا لا بد كل شيء يمارسه وفق الدليل. حتى المغيرة اهوى اذا قدمي النبي لينزعها ما كان عنده علم بهذه المسألة فاخبرها النبي دعها فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم المصنف رحمه الله باب في المد وغيره. لا عد حديث حذيفة - [00:24:30](#)

وعن حذيفة ابن اليمان وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه مختصر في بعض الروايات مذكور في سفر السفر حديث المغيرة - [00:24:55](#)

ادراج هذه العبارة في حديث حذيفة قيل هذا لا يثبت. وعلى كل مسح الخفين مما تعنه في السفر واتى عنه في الإقامة وايضا بوله صلى الله عليه وسلم بال قائم اتى انه حصل منه هذا وهذا بال قاعدا وبال قائما - [00:25:15](#)

وبالى عند سباطة قوم. وكان خلفها الصحابي فذهب وتنحى عنه فاشار اليها ندنو. يقول حتى وقفت عند عقبه صلى الله عليه وسلم. فبال وهو قائم وفي رواية حتى ارغى اي بوله صلى الله عليه وسلم. فيه جواز استخدام من يعينه في نظافته سواء الامراء او -

[00:25:39](#)

علماء او الوالدين او الكبير او من له حق الخدمة هذا فيه جواز استخدام ذلك في مثل هذا دون انكشاف للعورات دون للعورات وتوضأ ومسح على خفيه نعم في رواية اتاف بال قائما والسباطة المكبة او السمادة او مزبلة ما يضع الناس فيه مر بها فقضى حاجته

- [00:26:03](#)

لأنها ليست من طرق ايش؟ من طرق الناس انما من مكان رمي الاوساخ. واليوم قد اصبحت هذه الخدمات موجودة في كثير من الاماكن حتى الناس يستعينوا بها بالمرافق العامة لقضاء حوائجهم - [00:26:32](#)

قال وتوضأ ومسح على خفيه. هذا يدل على ما اتى فيه اذا عندنا المدة وعندنا محل الممسوح وعندنا طهارة الممسوح وعندنا نواقض الممسوح كلها مما قد ذكرناها. فهذه في احكام المسح على الخفين - [00:26:51](#)

ايضا من احكام الممسوحات غير الخفين العمامة اذا كانت محنكة ومشدودة ايضا خمار المرأة تمسح عليه اذا كان مشدود ايضا الجبيرة ما يشترط ان تكون على طهارة. راح تنصر عليه حادث وانكسرت رجله وجبره ومو بعلى وضوء - [00:27:18](#)

هذي من المسائل المستثناة في شرطية ايش؟ المسح. ثم هي تختلف عن الخفين. فالخفين يمسح جزء بسيط منه اعلاه. لكن الجبيرة

تمسح الجبيرة يمسحها ويعمم المسح عليها فيما يكون في وجوب محل الغسل او الغسل او ايش - [00:27:53](#)

الغسل وما لا يستطيع ان يصله بالمسح يتيمم عنه كمن به حريق الماء يظهره ولو اتاه الماء لاطال برؤه ولزاد مرضه ولا اصبح في

عوائق غير محمودة. جاز له ان يتطهر بالطهارة الترابية تغنيه عن الطهارة - [00:28:17](#)

المائية ما يستطيع غسله وما لا يستطيع غسله. يغسل ويتوضأ بما يستطيع غسله ويتيمم عما لا يستطيع ويمسح ما لا يستطيع ان

يصله الماء حكمه وجوب مرور الماء او غسله به - [00:28:44](#)

وهذا سنفصل فيه في مسائل كيفية الوضوء. ولكن في في وقد فصلنا فيه في مسائل كيفية الوضوء. اما مسألة الممسوحات فهي قد

ذكرناها. ما هي الممسوحات؟ ها غيرك المسح على الخفين - [00:29:05](#)

العمامة خمار المرأة المشدود ها الجبيرة الجبيرة سواء في قدم او في رجل او بعضهم احيانا في ظهره. فيجبرونه جبارة كاملة كاملة

في الغسل احيانا يصيبه جنابة ويصيبه فتبقى الاحكام الشرعية - [00:29:27](#)

في حقه ويعذر بحسب حكمة فما من مسألة الا ولها جواب ما من مسألة الا ولها جواب فيما يتعلق في هذه الاشياء اذا هذه مشروعية

المسح على الخفين ذكرنا مشروعيته وانها سنة بل بعض - [00:29:52](#)

العلماء يقول لمسح الخفين احب لي من ان انزع الخفين فاغسلها بل هو اقرب الى السنة لمسح الخفين احب لي من انزعها فاغسلها.

لماذا؟ لانه اقرب للسنة وابعد من تشكيك المخالفين من اهل البدع الذين لا يرون المسح على الخفين وكونك تمارس هذا على -

[00:30:13](#)

الديانة والتنبيه فهذا ملحظ مهم في احياء السنن. ومخالفة سبيل المجرمين وموافقة سبيل المؤمن في مسألة المسح على الخفين.

المقيم يوم وليلة تبدأ من متى؟ من اول مسح بعد حدث - [00:30:49](#)

الى انتهاء ساعتها التي مسح فيها من يومه الاخر وان كان مسافر من يومه الثالث وهو اصح الاقوال فهذه مسألة الجنابة تنقض

المسح على الخفين ومسألة الردة عن الاسلام كذلك. ومسألة اتيان اهله كذلك. اذا كل ما اوجب غسل وهو الحدث الايش - [00:31:09](#)

الاكبر موجبات الغسل اسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع. والعمل الصالح والفقه في الدين هذا ما يتعلق في احكام

المسح على الخفين وهي من المسائل المتواترة بخلاف ما اتى عن شذ في ذلك. بل بعض العلماء الذين قد قيل انهم قالوا بعدم جواز

ذلك - [00:31:48](#)

ينقل شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان غالب ما ورد عن بعض اهل العلم في انكار ذلك هي من الروايات الضعيفة التي لا تثبت اسأل

الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وعلى بركة الله يسر الله احكام المسح على الخفين -

[00:32:27](#)

وتعمدنا ان نجعل هذا المجلس فقط في احكام المسح على الخفين ونفتح فيه مجال للاسئلة في ذلك نعم السلام ما في بأس هو

لم يمسح على ما فوق الممسوح هو لبس فقط به قدمه - [00:32:49](#)

ما لها علاقة لبسه انا رأيتها في المواقع العسكرية ان بعضهم الله يوفقهم مع انه يجوز له انه يصلي لكن ايضا يبني يحافظ على بعضه

زل وقماش فيحطون لهم مثل - [00:33:35](#)

التلبسة فوق الجزمة ما في بأس. لا مسح عليها من صلى بها والصلاة بها ما فيها شيء ما فيها شيء مثل لو صلى الانسان الله يكرمكم

بالجزمة وهو متوضي وماسح على الشراب ثم لبس عليه الجزم - [00:33:53](#)

مصلى ما فيها بأس هو لم يمسح عليها. مسألة اخرى اشكر. بتجينا مسألة. ما حكم لبس كل خف على الخف مثال رجل لبس خف

فاشتد البرد وحنا ذالحين مقبلين في ايام الشتاء نسأل الله ان يبلغنا واياكم الخير فبرد فراح - [00:34:12](#)

لبس له خف ثقيل الخف الثقيل هذا اسمه الخف الفوقاني لابد ان يلبسه على طهارة التحتاني ويصبح المسح على الفوقاني يصبح

المسح على الفوقاني فان احدث فيمسح على الفوقاني فلو خلع الفوقاني وبقيت تحتاني - [00:34:35](#)

فلا يمسح عليه انما يعيد الوضوء من جديد لان الممسوح عليه قد خلعه. سؤالك هنا الاخ يسأل ويا يقول ان ما اخفيت به قدمي قد

تمزق هذه مسألة حكم المسح - [00:35:03](#)

على الخف المخرق هذي مسألة ذكرها الفقهاء. يقول الصحابي وهل كانت خفاف صحابة رسول الله الا ممزقة؟ بل هناك غزوة سموها ذات الرقاع لانها تمزقت ما على اقدامهم فلفوا عليها لفائف من الرقاع. رجعة - [00:35:31](#)

فتمزقت وهذا فيه جواز المسح على الخف المخرق والخف المخرق لم يخفي كل القدم. بل قالوا على كل ما غطيت به القدمين. وان كان فيه شيء من شفافية او التمزق نعم - [00:35:58](#)

في مسألة اخرى كل مسألتكم يا اثنين ممتازة وفي الموضوع نعم ايه انه لابسها على وضوء ما ادري ناسي المسألة هذي بحاجة اني اراجعها. مر بك فيها شي لاذكروا انها تلحق بالجيرة وكذلك المسح. لكني ماني متأكد والكلام بغير علم ما يجوز - [00:36:18](#)  
ولذلك انا اجعل هذه المسألة بحاجة اني اراجعها مر بي فيها اقوال لكني ما استحظرها وانتظر اراجع المسألة ويصير لنا فيها المجلس القادم. بحثها عندك جميل غيرها نعم ايه حلو - [00:36:53](#)

انت عليك البوستار هالحين ايه شف اذاك بتعتمد على البسطار فيصبح هو الفوقاني. وانت بتمسح عليه لانك في الاصل قد مسحته على التحتاني فيبقى الحكم للفوقاني لو نزعته انتهت مسألة المسح على الخفين. فان قلت لا ابي احافظ على الخفين. فنزعت البسطار وعودت ومسحت - [00:37:17](#)

فلبست بسطار بعد ذلك اصبح الحكم للخف الاسفل. ليس للاعلى. نزعته او لبسته كلها سوا واضحة؟ وفيها جواب على سؤالك بعد. اضافة علم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على محمد. وبارك الله فيكم اجمعين. ومسألة - [00:37:51](#)  
مسح على العمامة مسألة نراجعها في المجلس القادم. وصلى الله وسلم على محمد - [00:38:11](#)